وذكر محمد هذه المسئلة في رواية أخرى كما قال الكرخي و
الطحاوي والأصح ما قالاه وروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه
ذكر في كتاب الأمالي أن كل ثوب إذا أصابه النجاسة فالحكم
فيه أن كل شيء ينعصر بالعصر فإنه يزيل النجاسة عنده
كالخل وماء الورد واللبن عند عدم الماء وما أشبه ذلك
وكل شيء لا ينعصر بالعصر فإنه لا يزيل النجاسة عنه كالعسل
والسمن والدهن والدبس وما أشبه ذلك **فصل** ثم اعلم
بأن الصلاة شرائط وأركان وواجبات وسنن وآداب الصحة
الشروع في الصلاة أما شرائطها فستة الطهارة من الحدث وطهارة
من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت و
النية فلو ترك شيئا منها لا يصح دخوله في الصلاة وكذا كمال

أو ساهيا

وأما أركانها فستة أيضا تكبيرة الافتتاح
والقيام وقراءة القرآن والركوع والسجود والقعدة الأخيرة
مقدار التشهد والخروج بفعل المصلي فرض عند أبي حنيفة
وعند أبي يوسف ومحمد ليس بفرض **فصل** ثم اعلم
بأن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يو
يوسف رحمهما الله وعند محمد هي من الصلاة **فصل** وإنما قلنا
بأن الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنة أما الكتاب قوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم
إلى الكعبين والله سبحانه وتعالى أمرنا بغسل الأعضاء الثلاثة
ومسح الرأس والأمر من الله تعالى يدل على الوجوب وأما السنة

Copyright Islamic Studies King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)